

La forclusion d'une créance ne peut être prononcée par le juge-commissaire si cette créance n'a pas fait l'objet d'une déclaration préalable (CA. com. Casablanca 2022)

Identification			
Ref 64069	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2492
Date de décision 20220523	N° de dossier 2021/8301/5977	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Forclusion, Entreprises en difficulté		Mots clés Rejet de la demande, Redressement judiciaire, Juge-commissaire, Forclusion, Entreprises en difficulté, Déclaration de créance, Créance fiscale, Chèque sans provision, Arrêt des poursuites individuelles, Absence de déclaration de créance	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La cour d'appel de commerce juge que la sanction de la déchéance pour défaut de déclaration de créance ne peut être prononcée par le juge-commissaire que sur une créance ayant été effectivement déclarée au passif. Le premier juge avait rejeté la demande du débiteur en redressement judiciaire visant à faire constater l'extinction d'une créance fiscale, au motif que ce moyen relevait de la contestation d'une autre créance déclarée par le même créancier. L'appelant soutenait que la créance litigieuse, issue de chèques impayés, était distincte et devait faire l'objet d'une décision d'extinction autonome pour défaut de déclaration. La cour retient qu'en l'absence de toute déclaration de la créance afférente aux chèques, la demande en constatation de déchéance est sans objet et ne peut prospérer. Elle précise en outre que le moyen tiré de la violation de la règle de l'arrêt des poursuites individuelles par le créancier excède la compétence du juge-commissaire dans le cadre de la vérification du passif. L'ordonnance de rejet est par conséquent confirmée.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة (ط. أ.) بواسطة نائبها بتصريح باستئناف بتاريخ 10/06/2021 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 22/02/2021 تحت عدد 114 في الملف رقم 405/8304/2020 القاضي برفض الطلب

- في الشكل:

حيث ان الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا , الامر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

بناء على الطلب المقدم من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها، المؤدى عنه الرسم القضائي بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 15/12/2020، جاء فيه أن المدعى عليها صرحت بدينها في مواجهتها بمبلغ 132569 درهم، وقد صدر مقرر بقبول دينها، وأنها فوجئت بها تتقدم في مواجهتها بشكاية من أجل عدم توفير مؤونة شيكات مجموعها 1.218.812,00 درهم موضوع ديون ضريبية سابقة التاريخ فتح المسطرة، و أن المدعى عليها لم تقم بالتصريح بالدين موضوع الشكاية داخل الأجل القانوني، ملتزمة الأمر بسقوط دين المديرية العامة للضرائب (ل.) في مواجهتها والمتعلق بالشكاية عاد 121 / 2019/3106 مع ما يترتب عن ذلك قانونا، مرفقة طلبها بصورة الشكاية ، صور شيكات ، صور لشواها بنكية برفض الأداء، صورة التصريح بالدين، صورة لإشعار من أجل التصريح بالدين، صورة لمستخرج جداول و صور الوثائق البريد المضمون.

وبناء على المذكرة الجوابية المقامة من طرف المدعى عليها بجلسة 2021/2/8، جاء فيها أنه لا يمكن مواجهتها بالسقوط لأن المدعية لم تتقدم بالإقرار المنصوص عليه في المادة 150 من مدونة الضرائب، و أن الشركة و السنديك لم يوجها لها الإشعار من أجل التصريح بالدين، و أنه بالرجوع للوضعية الجبائية للمدعية يتبين أن جميع المبالغ المستخلصة كانت قبل فتح المسطرة، و بذلك فإن الدعوى في هذا الشق أصبحت غير ذي موضوع، ملتزمة رفض الطلب ، ملتزمة رفض الطلب، مرفقة مذكرتها بجدولين وصفحة جريدة رسمية.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث التمسست شركة (ط. أ.) الأمر بسقوط دين المديرية العامة للضرائب (ل.) في مواجهتها والمتعلق بالشكاية عدد 2019/3106/121 مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا. كما أسست الطالبة طلبها على أساس عدم تصريح المدعى عليها بالدين موضوع الشكاية داخل الأجل القانوني. وان الامر المطعون فيه اعتبر ان الاساس المؤسس عليه الطلب يعتبر من الدفع التي يمكن للطالبة التمسك بها لدى التحقيق في التصريح بدين المدعى عليها مما يبقى معه طلبها الحالي غير ذي موضوع ويتعين رفضه ، وان هذا التعليل غير مرتكز على أي أساس قانوني او واقعي سليم ولم يتطرق للدفعات الوجيهة والجدية التي تطرقت لها العارضة كما انه لا يستقيم مع نازلة الحال. وان الفصل 50 من ق.م.م. يشترط لزاما أن تكون الأحكام معللة دائما، وأن تتضمن بيانا المستنتجات الاطراف ووسائل دفاعهم مع التنصيص على المقتضيات القانونية المطبقة.

وانه من القواعد الأساسية في تسبب الأحكام أن تستخلص محكمة الموضوع، وهي خاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، من سرد وقائع الدعوى الصحيح منها وتحقق من وجوده تحققا يلاءم في الوقت نفسه بين المقبول عقلا ومنطقا، وبين المستساغ فقها وقضاء،

دون نسخ تلك الوقائع أو تحريفها، وإن تناقش المذكرات والأدلة التي يقدمها الأطراف، وإلا كان حكمها ناقص التعليل الموازي لانعدامه. حيث إن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أن الطلب المقدم من طرف العارضة كان يتعين أن يضم إلى دفعاتها بخصوص المنازعة في الدين موضوع تصريح المستأنف عليها. وأن الثابت من خلال اطلاع المجلس الموقر على معطيات ملف نازلة الحال أن طلب العارضة كان منصب على التصريح بسقوط دين إدارة الضرائب الغير مصرح به والمتعلق بقيمة الشيكات موضوع شكايتها المقدمة أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتمارة فيما مجموعه 1.218.812.10 درهم في حين أنه باطلاع المحكمة الموقرة على تصريح المستأنف عليها نجده لا يتعدى مبلغ 132.569.00 درهم وبالتالي لا مجال للطعن في المبلغ لأنه لا يتعلق بنفس المبالغ.

وأن طلب العارضة كان مؤسسا على واقعة محددة تتمثل في اقدم المستأنف عليها على تقديم شيكات غير مصرح بها أمام السنديك بالرغم من اشعارها داخل الأجل وتصريحها بمبلغ يقل عن مبلغ الشيكات، وإن القول بضم هذه الدفعات إلى المنازعة في الدين لا يجد أساسه في القانون على اعتبار أن الدين المصرح به يختلف عن قيمة الشيكات.

وأن مؤسسة القاضي المنتدب هي الجهة المخول لها قانونا التصريح بسقوط الدين وإن لجوء العارضة إليها كان استنادا على هذا المعطى. وحيث أن محكمة الدرجة الأولى بتجاهلها لهذه المعطيات المهمة لم تأخذ بعين الاعتبار الدور المنوط بمؤسسة القاضي المنتدب في الشق المتعلق بسقوط الديون وبالتالي يكون تعليلها ناقصا إلى درجة الانعدام خرقا لمقتضيات الفصلين 50 و 345 من ق م م، مما يعرضه للإلغاء والإبطال.

وأوضحت العارضة خلال المرحلة الابتدائية أن اقدم المستأنف عليها على سلوك مسطرة الشيك بدون مؤونة واستخلاص قيمة الشيكات الغير مصرح بها يعتبر خرقا سافرا لقاعدة منع أداء الديون السابقة لتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية وأنه يضرب في العمق قاعدة مساواة الدائنين على اعتبار أن إدارة الضرائب تعتبر كغيرها من الدائنين ولا تتميز بأي خصوصية بالنسبة لأجل التصريح بالديون والآثار المترتبة عليه

حيث أن هذا التوجه اقرته محكمة الاستئناف التجارية في العديد من قراراتها ، منها على سبيل المثال القرار عدد 2008/4037 بتاريخ 2008/09/26 الذي اعتبر انه واعتبارا لإنقضاء الدين الضريبي بسبب سقوطه لا يكون الاشعار الغير الحائز موضوع الدعوى و الذي هو بمثابة اجراء تنفيذي من اجل استخلاص ديون ناشئة قبل الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية منافيا لمبدأ منع أداء الديون السابقة على صدور الحكم بفتح مسطرة التسوية والذي يترتب بقوة القانون ويبطل معه كل تسديد تم خرقا لهذا المبدأ ومن باب أولى يطال البطلان كل اجراء رام الى هذا التسديد وقضت تبعا لذلك باعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف الذي قضى برفض الطلب وحكمت من جديد بانقضاء الدين الضريبي موضوع الاشعار الغير الحائز لسقوط الحق في استخلاصه.

وأن الثابت هو أن الدين موضوع الشيكات المقدمة في إطار الدعوى الجنحية لم تكن موضوع أي تصريح سواء اصلي او تكميلي بدليل التصريح بالدين المقدم من طرف المستأنف عليها بعد اشعارها والذي يتضمن مبلغ 32.569.00 درهم دون أي تصريح تكميلي. وأن محكمة الدرجة الأولى بتجاهلها لكل هذه المعطيات المهمة تكون قد جانبت الصواب وعرضت امرهما للإلغاء مما تكون معه العارضة محقة تبعا لذلك بالتصريح بإلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي القول والحكم بسقوط دين إدارة الضرائب موضوع الشكاية رقم 121 /3109/2019/ قصد المطالبة بأداء مبلغ 1.218.812.10 درهم وبالتالي التصريح ببطلان استخلاص قيمة هذه الشيكات الذي تم خرقا لمقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا.

لهذه الأسباب

تلتمس العارضة إلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به.

وبعد التصدي القول والحكم بسقوط دين إدارة الضرائب موضوع الشكاية رقم 121 /3106/2019/ قصد المطالبة بأداء مبلغ 1.218.812.10 درهم وبالتالي التصريح ببطلان استخلاص قيمة هذه الشيكات الذي تم خرقا لمقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة

مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا والبت في الصائر طبقا للقانون.

وادلت بتصريح المستأنف عليها بالدين وصورة من الصفحة 70 من كتاب التصريح بالديون الجبائية ومساطر صعوبات المقاوله للدكتورة حياة (ح.) الطبعة الأولى 2017 الصفحة 70 رففته.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها بجلسة 11/04/2021 جاء فيها بخصوص انعدام التعليل حيث تجدد الشركة المستأنفة تمسكها بسقوط دين إدارة الضرائب موضوع الشكاية رقم 121/3106/2019 قصد المطالبة بأداء مبلغ 1.218.812,10 درهم بعلته بطلان قيمة هذه الشيكات.

لكن حيث خلافا لذلك وبالرجوع إلى الملف الجبائي للشركة المستأنفة وتحديدا وضعيتها الجبائية تبين أن جميع المبالغ المستخلصة كانت قبل فتح المسطرة وبذلك فإن الدعوى في هذا الشق أصبحت غير ذات موضوع وبذلك فتعليل المحكمة بأن طلب المستأنفة غير ذي موضوع مصادف للصواب.

وبخصوص خرق مقتضيات المادة 150 من المدونة العامة للضرائب حيث تطالب الشركة المستأنفة بسقوط حق استخلاص الدين موضوع المطالبة بعلته أن إدارة الضرائب لم تقم بالتصريح بالدين التي هي بصدد استخلاصه.

لكن حيث خلافا لذلك فإن الشركة المستأنفة هي التي قامت بخرق البند الثاني من مقتضيات المادة 150 من المدونة العامة للضرائب والتي تنص على ما يلي : ".... استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقاوله تطلب فتح مسطرة التسوية القضائية أن تقدم إقرارا بذلك لدى مصلحة الوعاء الضريبي التابع لها مكان فرض الضريبة ,

يترتب عن عدم تقديم الإقرار المذكور لدى مصلحة الوعاء الضريبي عدم مواجهة إدارة الضرائب بسقوط الواجبات المرتبطة بالفترة السابقة لفتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية"

وانطلاقا من المقتضيات المشار إليها في المادة المذكورة أعلاه لا يمكن مواجهة الإدارة بسقوط الدين موضوع المطالبة لأن الشركة المستأنفة لم تتقدم بالإقرار المذكور وبهذا تكون أخلت بأحد الواجبات المنصوص عليها قانونا في المدونة العامة للضرائب .

وبخصوص خرق مقتضيات المادتين 719 و 722 من مدونة التجارة حيث تنص المادة 719 من مدونة التجارة على مايلي: ".... يشعر السنديك الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين والناشئة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة "....

كما تنص المادة 722 من نفس المدونة على مايلي : "يسلم رئيس المقاوله للسنديك قائمة مصادق عليها بدائنيها ومبلغ ديونها ثمانية أيام على الأكثر بعد صدور حكم فتح المسطرة وذلك باستثناء الحالة التي فتحت فيها المسطرة بناء على طلبه...."

وبالرجوع للمعطيات المتوفرة لدى الإدارة تبين أن كل من الشركة المستأنفة وسنديك التسوية على حد سواء لم يتقدما إلى الإدارة بالإشعار المذكور مما يشكل خرقا لمقتضيات المادتين 719 و 722 من مدونة التجارة المشار إليها أعلاه .

وهكذا ستعابن محكمتمكم أن الأمر مصادف للصواب لما قضى برفض طلب الشركة المستأنفة وأن طلب هذه الأخيرة مجاني للصواب ولا تتوفر فيه الشروط الأساسية المنصوص عليها قانونا، لذا يلتمس العارض رفض الطلب لخرق القانون وانعدام الشروط الأساسية وتأكيد الأمر الصادر تحت عدد 114 الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 22/02/2021 في الملف عدد 405/8304/2020 القاضي برفض الطلب مع إبقاء الصائر على عاتق الشركة المستأنفة.

وبناء على احالة الملف على النيابة العامة وادلائها بمستنتاجاتها الرامية الى تأييد الامر المستأنف

وبناء على ادراج القضية بجلسة 09/05/2022 فتقرر اعتبارها جاهزة وتم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 23/05/2022

محكمة الاستئناف

حيث بسطت الطاعنة أوجه استئنافها المشار إليها أعلاه .

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنة بكون الامر المطعون فيه غير معلل, فإنه يعتبر غير مؤسس قانونا, على اعتبار ان الامر تضمن تعليلا منسجما مع النصوص القانونية التي تؤطر الاختصاص المسند الى القاضي المنتدب في اطار مسطرة تحقيق الديون والصلاحيات المخولة له, ذلك ان الامر يتعلق بشكاية تقدمت بها المطعون ضدها بخصوص شيكات رجعت بدون اداء, وهي الشيكات التي لم تكن موضوع اي تصريح بالدين امام القاضي المنتدب , وبذلك فإن مناقشة سقوطها يكون غير مؤسس , على اعتبار ان التصريح بسقوط الدين انما يكون بعد التصريح به,

وحيث انه فيما يخص تمسك الطاعنة بكون المستأنف عليها بإقدامها على تقديم شكاية بخصوص الشيكات التي رجعت بدون اداء , يشكل خرقا لقاعدة منع اداء الديون السابقة لتاريخ فتح مسطرة التسوية, فإنه يتعين الاشارة الى ان الطلب الذي تقدمت به الطاعنة لدى القاضي المنتدب يرمي الى التصريح بسقوط دين, في حين ان ما تمسكت به من خرق قاعدة المساواة بين الدائنين , فإن مجال مناقشته يخرج عن الاطار الذي تقدم فيه الطلبات امام القاضي المنتدب, فضلا عن ذلك فإن المستأنف عليها تمسكت بكون الشيكات المذكورة تم استخلاصها قبل فتح المسطرة , وبالتالي فإن مناقشة ذلك لا يكون امام القاضي المنتدب عند تحقيقه للدين, والحال ان الدين موضوع الشكاية ليس موضوع اي تصريح بالدين, وبذلك فإن ما ذهب اليه الامر المستأنف من رفض الطلب يكون مصادفا للصواب ويتعين تأييده.

وحيث ان الصائر تتحملة الطاعنة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبنت انتهائيا , علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الامر المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.